المصدر: الاهـــــرام
مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات التاريخ : ١٩٧٢/٨/٢٠

قرارت جمهـورية جـديدة :

اعانات للمقيمين فى سيناء

تعديل قانونى التعبئـة العـامة والتجنيـد

اصدر الرئيس انور السادات عددا من القرارات الجمهورية بقوانين تتعلق بصرف اعانة للصامدين من اهالى سيناء ، وتعديل قانون التعبئة العامة ، وتعديل بعض مواد قانون التجنيد ، وكلها قوانين سبق ان وافق مجلس الشعب عليها فى دورته الماضية .. ومنها :

● **قانون بصرف اعانة لاهالى سيناء** المقيمين بها من غير العاملين بوحدات الجهـاز الادارى بالدولة والهيئـات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية ويحدد وزير الحربية الافراد الذين تصرف لهم الاعانة وقيمتها بحد أقصى ١٣ جنيها شهريا للفرد ، كما يحدد المستندات اللازمة للصرف .

وتخصم قيمة ما يصرف من هذه الاعانة على الاعتماد المخصص لوزارة الحربية بموازنة صندوق الطوارىء من السنة المالية المختصة .

● **قانون بتعديل قانون التعبئة العامة :** ويقضى التعديل بأن : « يتقـاضى من يستدعى أو يكلف أو يندب بالصفة المدنية أو العسكرية من العـاملين بالوزارات والمصـالح ووحـدات الادارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية ، مرتبه أو أجره من الجهة التى يستدعى أو يكلف أو يندب للعمل فيهـا .

ويكون المرتب أو الاجر مساويا لمـا كان يحصل عليه العـامل من جهة عمله الاصلية من المرتبات والاجـور والبدلات والعلاوات التى لها صفة الدوام قبـل استدعائه أو تكليفه أو ندبه .

ومع ذلك تتحمل جهات العمل الاصلية

بهذا المرتب أو الاجر اذا كان الاستدعاء أو التكليف أو الندب لوزارة الحربية والفروع التابعة لها ، وكان ذلك أثناء فترات اعلان التعبئة أو الطوارىء وفى فترات التدريب واجراء التجارب على التعبئة .

وفى جميع الحالات تتحمل الجهات التى يستدعى أو يكلف أو يندب لها العاملون ، العلاوات والبدلات العسكرية والميزات الاخرى المقررة للاحتياط من نفس الرتبة أو الدرجة المعادلة للرتب والدرجات الشرفية الممنوحة لهم، اذا كان استدعائهم أو تكليفهم أو ندبهم بالصفة العسكرية ».

كما يقضى التعديل بأن :

« يتقاضى من يكلف بالصفة المدنية أو العسكرية من موظفى ومستخدمى وعمال الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة ، مرتبه أو أجره من الجهة التى يكلف فيها ، ويكون هذا المرتب أو الاجر مساويا لاحد المرتبين أو الاجرين الاتيين أيهما أكبر :

١ ـ مرتبه أو أجره الذى كان يتقاضاه من الجهة التى كان يعمل بها قبل تكليفه على أن يكون شاملا ما كان يحصل عليه من مرتبات وأجور وبدلات وعلاوات لها صفة الدوام .

٢ ـ مرتب زميله المدنى أو العسكرى الحاصل على ذات المؤهل فى نفس عام تخرجه أو أقرب عام يليه ، والتحق منذ تخرجه بالعمل فى الجهة التى يؤدى فيها المكلف العمل .

وفى كلتا الحالتين يتقاضى المكلف عسكريا العلاوات والبدلات والتعويضات والميزات العسكرية الاخرى المقررة للاحتياط من نفس الرتبة أو الدرجة المعادلة للرتب والدرجات الشرفية الممنوحة لهم » .

● **قانون اعادة بعض ضباط القوات المسلحة السابقين الى الخدمة :** ويقضى بأن يعفى من العقوبات التبعية والاثار الجنائية المترتبة على الاحكام الصادرة ..

ضباط القوات المسلحة الصادرة ضدهم احكام فى قضايا سياسية حتى يوم ١٥ مايو ١٩٧١ ، بشرط أن يكونوا قد استوفوا تنفيذ العقوبة الاصلية أو أعفوا من تنفيذها أو أفرج عنهم صحيا .

ويشترط لاعادتهم أن توصى لجنة الضباط المختصة بذلك ، وان يتقدموا بطلب الى ادارة شئون الضباط للقوات المسلحة خلال ٦٠ يوما من تاريخ العمل بهذا القانون أو تاريخ استيفاء تنفيذ العقوبة أو الاعفاء منها أو الافراج الصحى كما يشترط الا يكون قد مضى على تاريخ ترك الخدمة بالقوات المسلحة أكثر من ١٠ سنوات .

وتكون اعادة الضباط الى الخدمة بالرتبة التى كان يشغلها عند تركها .

ويوضع فى كشف الاقدمية ونقا لترتيب اقدميته الاصلية بين زملائه على أن ينظر فى أمر ترقيته الى رتبة زملائه متى استوفى شروط الاهلية للترقى الى هذه الرتبة ، مع عدم جواز الترقية الى رتبتين اصليتين خلال عام واحد .

ويقتصر تطبيق هذا القانون على :

١ ـ المحكوم عليهم فى قضايا سياسية حتى ١٥ مايو ١٩٧١

٢ ـ الضباط الذين أنهيت خدمتهم بالقوات المسلحة أو نقلوا الى وظائف مدنية لاسباب سياسية أو متعلقة بالامن أو السمعة متى ثبت بعد ذلك عدم صحة هذه الاسباب .

٣ ــ الضباط الذين نقلوا للعمل بجهات مدنية لاسباب تتعلق بصالح هذه الجهات متى زالت هذه الاسباب ، وسواء ظلوا فى الخدمة بها أو نقلوا منها أو أنهيت خدمتهم فيها .

● **قانون بتعديل قانون الخدمة العسكرية والوطنية** : واهم ما يقضى به هذا التعديل :

☐ اذا بلغ سن الطالب فى الفرق النهائية الحد الاقصى لمدة تأجيل التجنيد استمر تأجيل تجنيده الى نهاية العام الدراسى

☐ لا يجوز قيد اى طالب ملتحقا أو منتسبا فى أولى مراحل الدراسة باحدى الكليات أو المعاهد أو المدارس أو مراكز التدريب بعد شهادة الثانوية العامة أو مايعادلها ، اذا جاوزت سنه ٢٢ عاما يوم أول سبتمبر ــ و ٢٤ عاما بالنسبة لكليات ومعاهد جامعة الازهر ــ الا اذا تقدم باحدى الشهادات أو النماذج المنصوص عليها فى القانون ، عدا نموذج تأجيل الخدمة الالزامية .

☐ طلبة الكليات والمعاهد والمدارس وما يعادلها فى داخل الجمهورية أو خارجها يؤجل تجنيدهم الى سن ٢٨ عاما ، وبالنسبة لطلبة كليات الجامعة الازهرية الى سن ٣٠ عاما .